

ما الذي يجب على الحبل والمرضع إذا أفطرتا | |

عبدالله السعد

الحبل والمرضع ايضا يفطران. اذا خافتا افطرتا واطعمتا ايضا محل بالاتفاق بين اهل العلم ان الحبل والمرضع اذا خافتا سواء خافت على انفسهما او خافتا على ماذا على بالنسبة للحبل على جنينها. وبالنسبة للمغضى على ماذا - [00:00:00](#)

على طفلها انها ايضا تفطر الخلاف بين اهل العلم ما الذي يتوجب على من افطروا هنا هل يجب عليها القضاء مع الكفارة كما هو

مذهب الجمهور قضاء مع الكفارة او مذهب جمع من اهل العلم - [00:00:22](#)

او يجب عليه او ما يجب على الحبل والمرضع الا القضاء ثم ذهب الى هذا ايضا جمع من اهل العلم او يكون مخير او تكون الحبل

والموضع مخيرتان بين ماذا؟ القضاء بعد طبعها ان - [00:00:44](#)

يعني الحب لا تضع والمرضع يعني تنتهي من الرضاعة او او عندما تكون لا تخاف على جنين على طفلها نعم او يكون يعني بين تكون

مخيرة بين القضاء او الكفارة واحدا منهما - [00:01:04](#)

انقضت فليس عليهما كفارة. وان كفرتا فليس عليها قضاء هذا قول اسحاق هذا قول اسحاق بباهوية نعم وقول اخر هو التفصيل ان

خافت على انفسهما يقول ليس عليهما الا ماذا - [00:01:28](#)

الا القضاء ان خافت على انفسهما يكون ليس عليهما الا القضاء. يفطران وعليهما القضاء بمنزلة المريض وان خافت على جنينيهما على

جنينها بالنسبة للحبل او على طفلها بالنسبة للموضع يكون عليهما ماذا - [00:01:49](#)

القضاء والكفارة يكون عليهما القضاء والكفاوة. هذا ايضا قول اخر في هذه المسألة وادلة هؤلاء الكلام في ادلتهم والتفصيل في هذا

يعني قد يطول بعض الشيء والاقرب والله اعلم عليهما القضاء - [00:02:07](#)

طبعاً جاء عن ابن عباس انه اُفتى بالكفارة فقط كما رواه الداودي باسناد صحيح وابن عمر اُفتوا بالكفارة فقط وجاء عن ابن عباس

عند عبد الرزاق المصنف انه اُفتى بالقضاء - [00:02:25](#)

نعم نعم اهل العلم بعضهم يعني اختلفوا يعني بعضهم استدل بالنصوص بعض ما جاء عن الصحابة وهكذا والاقرب والله اعلم ان

عليهما القضاء دون الكفار لعدم الدليل في عدم الدليل الذي يدل على ان عليهما القضاء والكفارة - [00:02:40](#)

والاقرب انهما يلحقان بماذا تلحقان بالمريض والمسافر. هو بمنزلة المريض. اذا خافت على انفسهما بمنزلة الميت الذي يخاف على

نفسه عند الصيام نعم والمسافر الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:03:05](#)

ذكروا الكفارة ولا ما ذكروا ما ذاك؟ وانما ذاك بالقضاء فالاقرب والله اعلم ان عليهما القضاء وبمنزلة المريض بمنزلة المريض هذا والله -

[00:03:26](#)